المحور الثاني: تطور النظام القضائي الجزائري

المحاضرة 6: التنظيم القضائي الجزائري في ظل التنظيم القضائي لسنة 2005 وسنة 2022

لقد شكل التعديل الدستوري لسنة 1996 نقطة مهمة في اختصاص المشرع بوضع القوانين، حيث استحدث بموجب المادة 123 منه، فئة جديدة من القوانين اختصت بتنظيم مجموعة من المجالات تعتبر ذات أهمية خاصة إذا ما قورنت بمجالات القوانين العادية هي **القوانين العضوية** التي لم تنص عليها الدساتير السابقة (دستور 1963 ودستور 1976 ودستو1989 قبل التعديل)، والتي إضافة إلى **الإجراءات الخاصة بإعدادها** والتي تعتبر أكثر تعقيدا من إجراءات إعداد القانون العادي المنصوص عليه بموجب المادة 122 منه[1].

لقد فصل التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أسس لازدواجية النظام القضائي الجزائري (قضاء عادي–قضاء إداري) ومحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين هذين الجهتين في الطبيعة التشريعية للقواعد التي تنظم الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء العادي والهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء الإداري والهيئة التي تفصل في تنازع الاختصاص، بحيث أحال النص الدستوري بموجب نص المادة 153 منه إلى التشريع العضوي مسألة تنظيم هذه الهيئات وهي:

- المحكمة العليا باعتبارها **الهيئة المقومة** لأعمال الجهات القضائية العادية
- مجلس الدولة باعتباره **الهيئة المقومة** لأعمال الجهات القضائية الإدارية

---

[1]– تتضمن هذه الإجراءات الخاصة طبقا لنص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996 ما يلي:

– تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة (50% +1) لنواب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني)، وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة)

– يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره

- محكمة التنازع باعتبارها **الهيئة التي تفصل** في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وبين جهات القضـــاء الإداري ســـواء كان تنازع الاختصـــاص هذا إيجابيا أم سلبيا.

وبناء على أحكام المادة 153 أعلاه، وبعد إصـــدار المشـــرع الجزائري للأمر 97-11 المتضـمن التقسـيم القضـائي، أصـدر المشـرع الجزائري القانون **العضـوي** 98-01 المتعلق باختصـاصـات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون **العضـوي** 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، كما أصـــدر المشـــرع بناء على أحكام المادة 122 من التعديل الدسـتوري لسـنة 1996 القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، كما أصـدر المشـرع الجزائري لاحقا القانون 04-11 المتضـمن القانون الأسـاسـي للقضـاء الذي تسـري أحكامه طبقا لنص المادة 2 من على جميع القضـاة بما فيهم قضـاة القضـاء الإداري، وألغى المشـرع في مرحلة أخرى قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم 66-154 بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التنظيم القضائي الجزائري في ظل القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي

حدد المشرع الجزائري بصـدور القانون العضـوي 05 -11 المتعلق بالتنظيم القضـائي، التنظيم القضـــائي، من خلال المواد 2 و3 و4 منه، حيث نصـــت المادة 2 من على أنه: "يشـمل التنظيم القضـائي النظام القضـائي العادي النظام القضـائي الإداري ومحكة التنازع"، حيث يشتمل النظام القضائي العادي طبقا لنص المادة 3 منه على المحكمة العليا والمجالس القضـــائية والمحاكم، بينما يشـــتمل النظام القضـــائي الإداري طبقا لنص المادة 4 منه على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

لقد أورد النص العضـــوي أعلاه (القانون العضـــوي 05-11) قبل مراقبة مطابقته للدســـتور أحكاما تتعلق بمحكمة التنازع (المادة 5 قبل المطابقة) والمحكمة العليا (المادة 7 و8 قبل

المطابقة) ومجلس الدولة (المادة 27 قبل المطابقة)، والتي صرح بشأنها المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور لأنها تضمنت مواضيع تدخل ضمن المجال المحدد في المادة 153 التعديل الدستوري 1996 (يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى).

كما أورد النص العضوي ذاته (القانون العضوي 05-11) قبل مراقبته للدستور أحكاما تتعلق بالمحكمة الإدارية (المادة 28 قبل المطابقة) والتي صرح أيضا بشأنها المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور لأنها تضمنت مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع (العادي) المحدد في المادة 122 من التعديل الدستوري 1996.

بعد خضوع القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي لمراقبة المطابقة من قبل المجلس الدستوري والذي قضى من خلاله بعدم مطابقة المواد 5 و6 و7 و8 والمواد (24 و25 و26 المتعلقة بالأقطاب الجزائية) (المادة 30 بدون موضوع) لأحكام الدستور، وبعد فصل هذه المواد غير المطابقة للدستور وبدون موضوع عن باقي أحكام القانون العضوي 05-11، وبعد مطابقة باقي مواد هذا القانون، أصبح عدد مواده 21 مادة (بدل 30 مادة قبل مراقبة المطابقة)، يعاد ترقيم مواد هذا القانون العضوي.

لقد صدر القانون العضوي 05-11 بعد خضوعه لمراقبة المطابقة مشكلا من أربعة فصول كالآتي:

1- الفصل الأول بعنوان أحكام عامة: ضم المواد 1 و2 و3 و4 التي حددت التنظيم القضائي الجزائري في النظام القضائي العادي (المحكمة العليا-المجالس القضائية-المحاكم)، والنظام القضائي الإداري (مجلس الدولة – المحاكم الإدارية)، ومحكمة التنازع.

2- الفصل الثاني بعنوان المجالس القضائية في قسمين: ضم القسم الأول بعنوان تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها المواد 6 و7، بينما ضم القسم الثاني منه بعنوان سير المجالس القضائية المادة 8.

3- الفصل الثالث بعنوان المحاكم في قسمين: ضم القسم الأول بعنوان اختصاص المحاكم وتشكيلها المواد 10 و11 و12، بينما ضم القسم الثاني منه بعنوان تنظيم المحكمة وسيرها المواد 13 و14 و15 و16 و17.

4- الفصل الرابع بعنوان الجهات الجزائية المتخصصة في قسمين: ضم القسم الأول منه بعنوان محكمة الجنايات المادة 18، بينما ضم القسم الثاني منه بعنوان المحكمة العسكرية المادة 19، **ومن المفروض أن يتم إدراج المادتين 20 و21 ضمن فصل خامس بعنوان أحكام ختامية بدل إدراجها في هذا القسم.**

كما يلاحظ على هذا القانون العضوي افتقاره الكلي لتنظيم النظام القضائي الإداري على غرار تنظيمه للنظام القضائي العادي.

التنظيم القضائي الجزائري في ظل القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

بالرغم من تبني المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 لنظام الازدواجية القضائية الذي أنشأت بموجبه جهات قضائية إدارية إلى جانب الجهات القضائية العادية إلا أنها لم تكن ازدواجية متطابقة مع المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في النظام القضائي العادي (محاكم-مجالس قضائية) بالرغم من أن كلا النظامين القضائيين ينتميان إلى تنظيم قضائي واحد (القانون العضوي 05-11)

وعليه سار التنظيم القضائي على هذا الحال إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر في ديباجته بأنه يكفل مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، ونص بموجب المادة 3/165 منه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه"، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية ذات صلة بالمستجدات التي طرأت على التعديل الدستوري 2020، لاسيما القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي،

والقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في انتظار صدور القانون الأساسي الجديد المتعلق بالقضاء.

أولا- التكريس الدســتوري للتقاضــي على درجتين في المادة الإدارية (إلى حد ما): إعمالا لنص المادة 2/179 من التعديل الدســتوري 2020 التي تنص على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال **المحاكم الإدارية للاســتئناف** والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصــلة في المواد الإدارية، وبذلك تم إنشــاء الدرجة الثانية في التقاضــي في المادة الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضـائي عبر ســت ولايات كبرى من حيث الكثافة الســكانية والموقع الجغرافي وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار.

ثانيا- تحديد التنظيم القضـــائي بموجب القانون العضـــوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي: بأكثر دقة وتنظيما مما كان عليه سابقه الملغى (القانون العضوي 05-11) حيث احتوى على 40 مادة موزعة ضمن 5 أبواب على النحو التالي:

1- الباب الأول بعنوان أحكام عامة: ضـــم المواد 1 و2 و3 و4 التي حددت التنظيم القضـــائي الجزائري في النظام القضـــائي العادي (المحكمة العليا-المجالس القضـــائية-المحاكم)، والنظام القضـائي الإداري (مجلس الدولة - المحاكم الإدارية للاستئناف- المحاكم الإدارية)، ومحكمة التنازع.

2- الباب الثاني بعنوان أحكام مشـــتركة بين النظام القضـــائي العدي والنظام القضـــائي الإداري: ضم المواد من 5 إلى 11.

3- الباب الثالث بعنوان النظام القضـائي العادي في ثلاث فصـول: حيث حددت المادة 12 منه خارج هذه الفصـــول اختصـــاص المجلس القضـــائي والمحكمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصـــة المعمول بها، حيث ضـــم الفصـــل الأول منه بعنوان المجالس القضـــائية (المادة 14) قسـمين الأول منه تعلق بتنظيم المجالس القضائية وتشكيلها المادتين 15 و16 منه، والقسم الثاني منه تعلق بسير المجالس القضـائية المادتين 17 و18، بينما ضـمم الفصـل الثاني منه بعنوان المحاكم قسـمين، الأول

منه تعلق بالاختصـــاص والتشـــكيلة بموجب المواد 19 و20، والثاني منه تعلق بالتنظيم والتسـيير المواد 21 و22 و23 و24 و25 منه، في حين ضـم الفصـل الثالث منه بعنوان الجهات القضـائية المتخصـصـة في ثلاث أقسـام، تعلق الأول منه بمحكمة الجنايات المادة 26، وتعلق الثاني منه بالجهات القضـائية العسـكرية المادة 27، وتعلق الثالث منه بالمحاكم المتخصصة المادة 28.

4- الباب الرابع بعنوان النظام القضـائي الإداري في ثلاث فصـول: ضـم الفصـل الأول منه بعنوان المحاكم الإدارية للاستئناف قسمين تعلق الأول منه بالاختصـاص المادة 29، وتعلق الثاني منه بالتشـكيلة المادة 30 منه، بينما ضـم الفصـل الثاني منه بعنوان المحاكم الإدارية قسمين تعلق الأول منه بالاختصاص المادة 31 منه، وتعلق الثاني منه بالتشكيلة المادة 32 منه، في حين ضم الفصل الثالث بعنوان أحكام مشتركة المواد من 33 إلى 38 منه.

5- الباب الخامس بعنوان أحكام ختامية: ضم المادتين 39 و40.